10498 - يجوز أكل لحوم النعام إذا ذكِّيت

السؤال

هل يجوز أن نأكل من لحم النعام ؟.

الإجابة المفصلة

نعم ، يجوز لكم أن تأكلوا لحم " النعام " ، لأن الله تعالى امتنَّ على عباده بأنه سخر لهم ما في السموات وما في الأرض .

وما يحل أكله من الحيوان يصعب حصره ، والأصل في الجميع : الحل في الجملة إلا ما استثني ، ويمكن حصر المحرمات فيما يلي :

الأول : الخنزير : فهو محرم بنص الكتاب والسنة وعليه الإجماع .

الثاني : كل ذي ناب من السباع : كالأسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب ، والكلب وغيرها .

الثالث : كل ذي مخلب من الطير كالصقر ، والبازي ، والنسر ، والعقاب ، والشاهين وغيرها .

عن ابن عباس قال أن النبي عليه الصلاة والسلام " نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير " . رواه مسلم (1934) .

الرابع : الحمر الأهلية .

عن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر وعن لحوم حمر الإنسيَّة . رواه البخاري (5203) ومسلم (1407) .

الخامس : ما أمر بقتله كالحية ، والعقرب ، والفأرة .

السادس : المستخبثات ، فإن من الأصول المعتبرة في التحليل والتحريم الاستطابة ، والاستخباث ، ورآه الشافعي رحمه الله الأصل الأعظم والأعم ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم . قل أحل لكم الطيبات ﴾ .

وعليه : فيحل لحم النعام بلا أدنى ريب ، وقد نص الفقهاء على حل النعام في مواضع ، منها :

أ. الذبح ، فعند ذكر ما يريح الحيوان قالوا : وأن يكون الذبح في العنق لما قصر عنقه ، وفي اللبة لما طال عنقه كالإبل والنعام والإوز لأنه أسهل لخروج الروح .

ب. جزاء صيد المحرم ، قال الشافعي : فإذا أصاب المحرم نعامة ففيها بدنة . " الأم " (2 / 210) .

ج. حِلُّ أجزائه ، قال ابن حزم : ومن حلف أن لا يأكل بيضا لم يحنث إلا بأكل بيض الدجاج خاصة ولم يحنث بأكل بيض النعام وسائر الطير ، ولا بيض السمك لما ذكرنا ؛ وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي سليمان . " المحلى " (6 / 327) .

فائدة :

قال الفيومي :

والنعامة تقع على الذكر والأنثى والجمع نعام .

" المصباح المنير " (ص 615) .

والله أعلم .